

المجلس مادام في مجلس القول والبيع الجواز الى انقطاع خيار المكتوب  
 اليه وحيث سبق الخيار فهو على الفور كما ذكره ابن الرقعة  
 في مطلبه لانه خيار نقص ولو كان عليه دراهم فقال خذ  
 هذا بقدر حقتك فقال رضيت كان بيعاً نقله القاضي حسين ولو  
 قال بعثك ان شئت فقال اشتريت فالايح الصحة بخلاف ما لو  
 قال قبلت ان شئت لم يبيع لان التعليق يقتضي وجوده متى بعده  
 وكذا لو قال اشتريت فقال بعثك ان شئت قطع الامام انه لا  
 يتعقد لما قد ضاه من العلة فيه ولو قال بعثك هذه الدار بالفي  
 على ان لي نصفها صح كما اذا قال الا نصفها ولو خاف من ظالم فقال  
 لصد يقه ابيعك على ان ترد علي اذا القيت واذا بعثك لا يتعقد  
 البيع فالايح الصحة وسمى هذا بيع التخييه وبيع الاقاله **الف**  
**القاعدة الثالثة دونه** لا يبيع ببيع النبي قبل قبضه **الاي**  
 مسائل **منها** الصيد اذا رماه يجوز بيعه قبل قبضه **ومنها**  
 الموصى به بعد قبض الوصية يجوز له بيعه بعد استحقاقه  
 وقبل قبضه **ومنها** الوديعه قبل قبضها من المودع **ومنهارف**  
 السلطان المقطوع له يجوز بيعه قبل قبضه **ومنها** المسلم فيه  
 اذا رد بالعيب **ومنها** الاجاره يبيع العين المستأجره بعد  
 انقضاء المده **ومنها** علة الوقف **ومنها** نصيبه من الفئ والغنمه  
 اذا كان معلوماً سائماً قبل القسمة **ومنها** ما اشترى من مؤتم  
 شيئاً ثم مات مؤتمه الموروث قبل التسليم فله بيعه سواء كان  
 على الميت دين ام لا اذا لم يكن وارث غيره فان كان وارث  
 اخر نفذ في حصته فقط **ومنها** بيع راس السلم اذا ظهر  
 انقطاع المسلم فيه قبل استرداده **ومنها** بيع المسح اذا اخ  
 البائع بافلاس المشتري قبل استرداده **ومنها** الاب اذا  
 وهب لولد له ثم رجع فيه كان له بيعه قبل قبضه منه كما ذكره  
 الرازي خلافاً لما ذكره النووي في الروضة من زيادته عن  
 التمه المنع **ومنها** الشريك اذا قاسم شريكه ببيع ماصار  
 قبل قبضه مبني على ان القسمة ببيع او افراز **ومنها** الارث  
**ومنها** ما شئت في ذمه انسان من بدل فرض يبيع ببيع قبل  
 قبضه كما ذكره الجعفي في الغارزه **ومنها** اذا ملك الشئ ببيع  
 المكتسب قال صاحب التهذيب جاز له بيعه قبل قبضه **و**  
**منها** اذا استاجر صبا غاصب ثوباً وسلمه اليه ليصغره

بيع

فليس

فلو ليصغره فليس للمالك بيعه حتى يصغره لان للصاع ان يحسه  
 الى ان ياخذ ما يستحقه من العوض فاذا اصغره جاز له بيعه  
 قبل الاسترداد ان وفي الاجرة والا فلا **ومنها** اذا اشترى الكافر  
 عبداً كافراً من مسلم وكان جاهلاً وليس هناك حاكم غيره  
 فاسلم العبد قبل قبضه وقلنا لا يبيع على الاصح فيصير عند  
 الحاكم وهو للبايع امانه حتى يسلمه بعد البيع **ومنها** الثمر  
 الخارج من الموقوف قبل اخذها **ومنها** رباضة الدابة وضوح  
 الذهب وغيره **ومنها** بيع الباقي في يد وليه بعد رشده **ومنها**  
 بيع المال الذي في يد الوكيل بالبيع **ومنها** ما احتضمه العبد  
 واكتسبه قبل قبض سيده **ومنها** المراهون بعد انفكاكه **ومنها**  
 القراض **ومنها** شئ العزل **ومنها** بيع الماخوذ بالسلب وقبض  
 كل بحسبه فقهما يتناول باليد كالذهب والفضة فباليد وفي  
 المنقول لا يد من نقله على الاصح وكلها وجب قبضه بكل او  
 وزن لا يبيع قبضه جزافاً فان قبض بكيل او وزن وارجى بعد  
 ذلك انه النقص من حقه نقصاً كثيراً لم يقبل قوله في الاصح وفي  
 القبض في صورة الضمان يقبل وما قالوه في البيع محمول على ما اذا  
 قبض بكيل او وزن معروف لهما وهذا قبض بوجه المشتري  
 والبايع جاهل بها ولكن اعتمد عليه بخلاف قبض القرض ثلاثة  
 اقسام جزافاً ومقبوض بكيل او وزن معلوم في البيع والمقبوض  
 ههنا بكيل او وزن حصلت فيه ربيبه وفي العفار كالدر  
 والاراضي ونحوهما مما لا ينتقل كالسهم النبات والثره قبل ان  
 جدادها بالتحليه بينه وبين المشتري ويمكنه من التصرف  
 تسليم المفتاح اليه وهل يشترط تفرغ الارض المبيعة عن  
 الزرع قبل نزع كالايتعه في الدار والايح المنع لان حصول التسليم  
 والتفرغ غير متأت في الحال بخلاف الاشعه ولو اشترى داراً فيها  
 امتعه صفقة واحدة و خلا البايع بينه وبينها حصل القبض  
 في الدار دون الامتعه في اصح الوجهين خلافاً لما ورد في كذا الو  
 استاجرها وفيها امتعه فوجهان ذكرهما النووي من زيادته ان  
 انه ليس بقبض في الامتعه بخلاف ما اذا اشترى صوبه من طعام ثم  
 اشترى الارض التي عليها و خلى البايع بينهما كان قبضهما ولو قال  
 لمسحق الدين اكتب لنفسك ما يستحقه علي من هذه الصبوره